

المعنى الجبار عبده وامر على الكفاح دون الكتابة **مفهوم** **بما كان**

وتزوج الكافر ولا يشترط ان يكون كافرا وذلك جازم  
في نكاحه ثم استلم اوقاعا لغيره في العدة و  
تزوج المحوسم محوسم ثم استلم او احد منهما فزوجها  
وكذا لو تزوجها البنت او غيرها احداهما لا يفرق خلافها  
لغيرها الطنبا مسلمة ان كان احدا بوجه مسلم او استلم احد  
وكذا ان كان بين كنانة ومجوسية ولو استلمت زوجة  
الكافر او زوجة المجوسية عرض الاسلام على الخرفان ازوج  
على والزوج بينهما ان بل الزوج فالفرق طريقه خلافها  
لأنه يوشك لان ابنته هي لها المهر بعد الدخول والزوج  
فمنع لولاهي ولا يشترط لو كان ذلك في نكاحه  
تبيخه محض نكاح قبل اسلامه الاخر وان استلم  
زوج الكتابية بنكاحه مسلمة بين الدين ثم سب  
الفرق لا السبتي فلو تزوج احداهما الناسلي او اخرج  
سببها كانت وان سببا لغيره من حاجت اليها  
بانيت ولا عدة على اختلافها وان كان احدا لزوج  
فصح في الحال وعند محمد اذا تزوج طلاقه ولا طهارة  
بني ذلك ان مسلمة تزوج

المعنى الجبار عبده وامر على الكفاح دون الكتابة

المعنى الجبار عبده وامر على الكفاح دون الكتابة **مفهوم** **بما كان**

وتزوج الكافر ولا يشترط ان يكون كافرا وذلك جازم  
في نكاحه ثم استلم اوقاعا لغيره في العدة و  
تزوج المحوسم محوسم ثم استلم او احد منهما فزوجها  
وكذا لو تزوجها البنت او غيرها احداهما لا يفرق خلافها  
لغيرها الطنبا مسلمة ان كان احدا بوجه مسلم او استلم احد  
وكذا ان كان بين كنانة ومجوسية ولو استلمت زوجة  
الكافر او زوجة المجوسية عرض الاسلام على الخرفان ازوج  
على والزوج بينهما ان بل الزوج فالفرق طريقه خلافها  
لأنه يوشك لان ابنته هي لها المهر بعد الدخول والزوج  
فمنع لولاهي ولا يشترط لو كان ذلك في نكاحه  
تبيخه محض نكاح قبل اسلامه الاخر وان استلم  
زوج الكتابية بنكاحه مسلمة بين الدين ثم سب  
الفرق لا السبتي فلو تزوج احداهما الناسلي او اخرج  
سببها كانت وان سببا لغيره من حاجت اليها  
بانيت ولا عدة على اختلافها وان كان احدا لزوج  
فصح في الحال وعند محمد اذا تزوج طلاقه ولا طهارة  
بني ذلك ان مسلمة تزوج

ما واخت ولده وعمه ولده  
في صورة من رقت صبا تزوجها كجدة الزوج  
في صورة امه ارضت صبية وهذه الصبية لم تزوج  
لوجه المرأة